



حكم إزالة العلامة التجارية للمنتج و بيعه

اليوم

2019-02-14

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم إزالة العلامة التجارية للمنتج و بيعه، كالعسل مثلاً ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
لا يجوز له إزالة الاسم التجاري للمنتج ليؤهم المشتري بأنه يبيع عسلاً من نوع خاص مثلاً! وأخذ الثمن الذي يريده، لأن هذا نوع من الغش والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من غشنا فليس منا).
والله تعالى أعلم.